A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/5/17
6 June 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتنفيذ الفقـــرة ٦ من منطـــوق قـــرار الجمعيـــة العامة ٢٥١/٦٠، المُنشأ عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/١

ورقة غير رسمية بشأن الإجراءات الخاصة*

أُعدِّت تحت إشراف ميسِّر استعراض الولايات،
سعادة السيد توماس هوساك (الجمهورية التشيكية)، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

* تُعمَّم هذه الوثيقة بالصيغة التي وردت بها.

أولاً – نظام الإجراءات الخاصة

ألف – اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم

١- ستكون المعايير التالية بالغة الأهمية لدى ترشيح المكلفين بولايات وتعيينهم: (أ) الخبرة؛ (ب) التجربة في مجال الولاية؛ (ج) الاستقلالية؛ (د) الحياد؛ (هـ) الاستقامة؛ (و) الموضوعية؛ (ز) التوازن بين الجنسين.

٢- وأثناء اختيار المكلفين بولايات، ينبغي أيضاً مراعاة المبدأين التاليين: (أ) التمثيل الجغرافي العادل؛ (ب) تمثيل مختلف الأنظمة القانونية.

٣- ويجوز للكيانات التالية تسمية مرشحين لشغل مناصب المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة: (أ) الحكومات؛ (ب) المجموعات الإقليمية العاملة في إطار منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ (ج) المنظمات الدولية أو مكاتبها (مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان)؛ (د) المنظمات غير الحكومية؛ (هـ) سائر هيئات حقوق الإنسان؛ (و) الترشيحات المستقلة.

٤- ويُسجل المرشحون المناسبون لتقلد مناصب المكلفين بولايات على قائمة المرشحين – وهي قائمة تديرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ولا يُسجل على القائمة سوى المرشحين الذين يستوفون الشروط المحددة. ويخضع المرشحون لشغل منصب معين من بين المرشحين المدرجة أسماؤهم على القائمة، وأي مرشحين آخرين، لفرز مسبق تقوم به هيئة استشارية مكونة من ممثلين للجنة التنسيق وممثلين لفرع الإجراءات الخاصة التابع لمفوضية حقوق الإنسان. وتسمي الهيئة الاستشارية المكلفين بالولايات الذين يستوفون المعايير وتتوفر لديهم الخبرة في جال الولاية المعنية.

٥- ويقبل كل مكلف بولاية مبدأ عدم الجمع في آن واحد بين عدة وظائف في ميدان حقوق الإنسان، وإمكانية إعادة التعيين بعد فترة توقف لثلاث سنوات. ويجوز للمكلف بولايات أداء ولاياتهم لفترتين متتاليتين تدوم كل منهما ٣ سنوات.

٦- قيام رئيس مجلس حقوق الإنسان ("المجلس") بتحسين إجراء التعيين بعد التشاور مع المكتب والمجموعات الإقليمية، مع مراعاة الترشيح المقدم من الهيئة الاستشارية.

(أو)

٧- اعتماد نموذج مختلط يجمع بين قيام الرئيس بتعيين جميع المرشحين الذين سبق فرزهم بحسب عدد المناصب المتاحة كمجموعة وموافقة المجلس على هذه التعيينات.

أو

٨- النموذج البرازيلي الذي يجمع بين ترشيح وانتخاب **فرادى المكلفين بولايات الواحد تلو الآخر** من ضمن مجموعة سبق فرزها من المرشحين الذين يستوفون المعايير المطلوبة.

أو

٩- **قيام المجلس بانتخاب المكلفين بولايات.**

باء – تحقيق الاتساق والتنسيق الصحيح بين الولايات

١٠- من الضروري تحسين الاتساق فيما يتصل بإنشاء الإجراءات الخاصة وتشغيلها وأساليب عملها. وينبغي أن تتسم أساليب العمل بالشفافية والقابلية للتنبؤ، مما يتيح تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة.

١١- وينبغي أن تساهم الإجراءات الخاصة، بتوجيه من لجنة التنسيق، في تحسين اتساق أساليب عملها.

١٢- وينبغي للمكلفين بولايات أن يتعاونوا مع بعضهم البعض فيما يتصل بطلب المعلومات، والبلاغات والزيارات القطرية، وتنفيذ توصياتهم.

١٣- ومن الضروري إنشاء آلية شفافة قصد توحيد الولايات، مع إبراز الخصائص المحددة، لكتل ولاية والمحافظة عليها.

١٤- وينبغي أن تُستخدم وسائل موحدة لإقرار الولايات وأساليب عملها ونطاقها وأن يبقى باستطاعة المكلفين بها تطوير وسائلهم، **بمساهمة** من لجنة التنسيق.

١٥- وينبغي لأساليب العمل أن تتيح سير العمل بطريقة موحدة وشفافة ومحايدة **ومن الضروري** أن يكون هناك حوار مع الحكومات المعنية، وهو ما يتيح تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المقدمة إلى المجلس تنفيذاً فعالاً.

١٦- ومن شأن دليل العمل الذي يهدف إلى تحسين تشغيل الإجراءات الخاصة على أساس أفضل الممارسات أن يوضح أساليب العمل.

جيم – العلاقة مع مجلس حقوق الإنسان

١٧- من الضروري تعزيز شكل تقارير الإجراءات الخاصة وهيكلها ومحتوياتها وتقديمها في مواعيدها. وينبغي أن تكون التقارير عملية ومحَدَّثة، وأن تقدم توصيات واقعية وممكنة التطبيق تتيح للحكومات تحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان.

١٨- وينبغي أن يُسند المجلس إلى الإجراءات الخاصة دوراً توجيهياً لدى إقرار الولايات أو إسنادها أو تمديدها، أو اعتماد استنتاجاتها في نهاية المطاف. كما يتعين على المجلس تحديد آجال التقارير ومحتوياتها العامة، بما في ذلك عند تعديل ولاية ما. غير أن القابلية للتنبؤ ينبغي ألا تحد من ضرورة التصدي كما يجب للمسائل التي تستحق الاهتمام، وذلك بطرق من بينها التزويد الخطي أو الشفوي بأحدث المعلومات عند الطلب.

١٩- وينبغي إعداد التقارير في حينها بعد التشاور كما يجب وعلى نحو شامل وفي الوقت المناسب مع الحكومات المعنية (قاعدة الأسابيع الستة). وينبغي أن يقدم المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بعد البعثات القطرية، نسخاً أولية من تقاريرهم إلى البلدان المعنية كيما يتسنى لها إبداء آرائها.

٢٠- وتعاون الحكومات في تجميع التقارير **وصياغتها** وتنفيذ استنتاجاتها ضروري لكي تكون الولايات فعالة.

٢١- وينبغي أن تستند التقارير إلى معلومات موضوعية وجديرة بالثقة بالاعتماد على مصادر متنوعة.

٢٢- وينبغي تخصيص وقت متساو وكاف للنظر في كل تقرير.

٢٣- ومن الممكن إدخال المزيد من التحسينات بطرق من بينها النظر في التقارير بشكل مجمّع، مما يتيح ترشيد الولايات.

٢٤- ومن المهم تدعيم متابعة التوصيات، بما في ذلك الرصد المنتظم بهدف سد الثغرات في تنفيذها. ويجب إبراز **أوجه التحسن ومواطن القصور على حد سواء.** (أُدمجت مع الفقرة ٨٥)

٢٥- ويمكن للمجلس أن يقدّم توجيهات إلى الإجراءات الخاصة بشأن المسائل الموضوعية.

٢٦- اعتماد آلية لرصد تنفيذ التوصيات على مرحلتين: أولاً، تخصص الإجراءات الخاصة، بصفة عامة، أجزاء من تقاريرها لهذا الجانب. غير أن ذلك قد لا يخلو من تبعات لوجستية ومالية. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن تتيح الدول المعنية بوصفها فعاليات رئيسية، معلومات عن مدى التنفيذ.

٢٧- وقد يكون من معايير تقديم التقارير أن يتم تقسيمها إلى تقارير سنوية يقدمها المكلفون بولايات في إطار الإجـــراءات الخاصة على أساس برنامج عمل سنوي وتقارير محدّثة. ويمكن أن يقدم المكلفون بولايات المعلومات المحدّثة لدى النظر في الحالات (الوصول إلى المجلس بانتظام)، على أن يتزامن ذلك دوماً مع تقديم التقارير الخطية.

دال - التعاون من جانب الحكومات ومعها

٢٨- إن وســـائل الإجـــراءات الخاصة (النداءات العاجلة، ورسائل الادعاء، وطلبات المعلومات، والتوصيات ومتابعاتها، والزيارات) وردود الحكومات عليها ضرورية لتحسين التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها. وتتوقف فعالية الإجراءات الخاصة على التعاون المتبادل.

٢٩- وينبغي الاهتمام بدعوات **الزيارة** وقبول طلبات الزيارة فضلاً عن مستوى تنفيذ التوصيات. والوصول إلى البلدان والتنقل داخلها بلا عوائق ييسّران ممارسة ولايات الإجراءات الخاصة.

٣٠- ويمكن أن يتشاور المكلفون بولايات مع الحكومات بشأن أي مسألة تندرج في إطار ولاياتهم.

٣١- ويجـــب أن تكـــون النداءات وطلبات المعلومات موضوعية ومبررة وذات مصداقية، شأنها في ذلك شأن تقارير الإجراءات الخاصة، وأن تعكس ردود الحكومات أو عدم ردها عليها. وينبغي أن يُشرف المكلفون بولايات على أية رسائل موضوعية توجه إلى الحكومات وأن يأذنوا بتوجيهها. ويجب أن تساهم الحكومات، **ضمن الآجال المطلوبة**، في تبادل المعلومات التي تيسّر عمل الإجراءات الخاصة.

٣٢- وتعزيز التعاون يدخل في صُلب تحسين النظام. وتشجَّع الحكومات على الاتصال بالإجراءات الخاصة في الوقت المناسب والرد على الرسائل. وينبغي عدم إعفاء الدول غير المتعاونة من الخضوع لفحص مدقّق. ويتعيّن أن

تكون المعايير المطبقة على تقييم التعاون مع الحكومات (مدى الحوار ومستوى التنفيذ وفعالية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الوطني) قابلة للتنبؤ.

٣٣- وتمثل الدعوات وسيلة من وسائل ضمان إنجاز مهمة الإجراءات الخاصة المتمثلة في تقييم مستوى التمتع بحقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها. غير أن توجيه الدعوات يتوقف على إرادة الحكومات. وعند زيارة البلدان ينبغي أن تراعي الإجراءات الخاصة التشريع الوطني وأن تقيم مدى امتثاله للالتزامات الدولية.

٣٤- وينظر أعضاء المجلس في توجيه دعوات دائمة، مما يبرهن على استعدادهم العام لقبول طلبات الزيارات القطرية على الدوام.

هاء - العلاقة بين المكلفين بولايات ومع سائر هيئات حقوق الإنسان

٣٥- ينبغي أن يكون المكلّفون بولايات رواداً في التعاون وتبادل الملاحظات فيما بينهم عملاً **بالمبادئ التوجيهية الواردة في مشروع الدليل الذي أعدّه جميع المكلّفين بولايات** وأية مبادئ توجيهية أخرى وضعتها لجنة التنسيق.

٣٦- ويشجع المكلّفون بولايات على القيام بأنشطة مشتركة (البيانات والتقارير المشتركة والتوصيات المنسقة) حيثما كان ذلك مناسباً.

٣٧- ويمكن أن يتفاعل المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. ويمكن أن تشكل استنتاجاتها وتوصياتها جزءاً من البيانات الأساسية التي يتم بالاستناد إليها تقييم مدى امتثال الحكومات. وينبغي أن يراعي التفاعل مع "آلية الشكاوى" سرية إجراء الشكاوى عند تبادل المعلومات ذات الصلة.

٣٨- وتشجع الإجراءات الخاصة على تحسين التفاعل مع هيئات المعاهدات.

٣٩- وتعتبر المنظمات غير الحكومية شريكة هامة في تقييم وتحسين حالة حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو قطري. وتساهم هذه المنظمات في طلب المعلومات وتقييم مستوى تنفيذ النتائج وتقديم اقتراحات بشأن تدارك الوضع وبالتالي الاستجابة لاحتياجات الأفراد الضحايا. **وتعتمد مساهمة المنظمات غير الحكومية على أنشطة غير مقيدة لا يتعرض القائمون بها إلى أي تدابير انتقامية بسبب التعاون مع المكلفين بولايات.** ويجب أن تكون المساهمات موضوعية. ومن الضروري ضمان سلامة أعضاء المنظمات غير الحكومية الذين يلتقون بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة خلال زيارتهم للبلدان. (أُدمجت مع الفقرة ٦٢)

٤٠- ويمكن تحسين التعاون بين المكلّفين بولايات عن طريق تبادل المعلومات بانتظام بين المكاتب المواضيعية والقطرية لمفوضية حقوق الإنسان، في مجالات من بينها الردود العاجلة وتقاسم قوائم الادعاءات والمعلومات المتعلقة بالإجراءات المحلية وردود الحكومات والبعثات والبيانات المشتركة ومتابعة التوصيات على نحو منسق.

واو – التنظيم والامداديّات (اللوجستيات) – دعم مفوضية حقوق الإنسان للإجراءات الخاصة

٤١- يجب أن يعتمد نظام الإجراءات الخاصة على موظفين أكفاء ومهنيين ومستقلين وذوي خبرة يعملون بعقود طويلة الأمد وعلى أساس مراعاة التوازن الإقليمي من أجل إرساء بيئة مستقرة.

٤٢- ومن الضروري توفير التمويل الكافي من الميزانية العادية. وينبغي استخدام الزيادة في تمويل الميزانية العادية لمفوضية حقوق الإنسان من أجل تحسين الدعم المالي واللوجستي المقدم إلى الإجراءات الخاصة. ويلزم زيادة الموارد المخصصة للزيارات القطرية ورصد متابعة التوصيات.

٤٣- وينبغي أن يموّل جل أنشطة الإجراءات الخاصة من الميزانية العادية.

٤٤- وينبغي أن يكون مستوى دعم جميع الولايات متكافئاً.

٤٥- وينبغي أن يتم بانتظام إطلاع المجلس على التحسينات الإدارية.

٤٦- وتُدعى مفوضية حقوق الإنسان إلى **طلب إحصاءات تتعلق بالزيارات القطرية والرسائل ومدى تنفيذ التوصيات بحسب الولايات**، وموافاة الوفود بأحدث المعلومات عن المسائل المطروحة، بما في ذلك تقييمات التمويل من الميزانية العادية وتركيبة فرع الإجراءات الخاصة وأحدث التحسينات الإدارية وفعاليتها.

زاي – مسائل أخرى تتعلق بأساليب العمل

٤٧- ينبغي تعزيز تفاعل الإجراءات الخاصة مع وكالات الأمم المتحدة في مجال الولاية ذلت الصلة، إذا كان ذلك مفيداً. وينبغي إشراك المكاتب الميدانية للمفوضية إلى حد كبير في إعداد الملفات القطرية والتحضير للزيارات القطرية وصياغة توصيات الإجراءات الخاصة وتنفيذها. كما ينبغي أن تتفاعل العناصر المتعلقة بحقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة مع الإجراءات الخاصة. **وتُشجع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة على التعاون مع الإجراءات الخاصة لدى الإعداد لزيارة ما وتقديم توصيات ومتابعة تنفيذها.** (أُدمجت مع الفقرة ٨٣)

٤٨- وينبغي موافاة الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) بتقارير الإجراءات الخاصة عند الطلب، **وفقاً للممارسة المتبعة من قبل تلك الإجراءات الخاصة التي طلبت منها الجمعية العامة القيام بذلك.**

٤٩- ويساعد التعاون مع المنظمات الإقليمية في طلب الخبرات وصياغة التوصيات ورصد متابعتها. والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية مفيد شريطة أن تكون هذه المنظمات مستقلة وموضعية.

٥٠- وينبغي أن يكون تفاعل الإجراءات الخاصة السنوي مع الدول في تعزيز فعالية هذه الإجراءات تفاعلاً مستمراً تُكمله الحوارات التفاعلية في دورات المجلس.

٥١- وتفاعل وسائط الإعلام يسهم في التوعية. **وينبغي** أن تكون معلومات الإجراءات الخاصة متاحة ومنشورة قدر المستطاع داخل منظومة الأمم المتحدة. **ورغم أن تفاعل وسائط الإعلام ييسّر التوعية بمسائل وحالات محددة،**

ينبغي إخطار الحكومات مسبقاً بإصدار النشرات الصحفية وإعلامها سلفاً بمواعيد صدور البيانات الصحفية وملخصها. (أدمجت مع الفقرة ٨٤)

٥٢- وينبغي **إحالة** التقارير وغير ذلك من ملاحظات الإجراءات الخاصة إلى هيئات الأمم المتحدة، بناءً على طلبها أو بقرار من المجلس. غير أن من الممكن، في حالات طارئة، إحالة ملاحظات الإجراءات الخاصة كجزء من تدابير منع انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي في هذا الصدد مراعاة الإجراءات والممارسات المتبعة.

ثانياً - استعراض الولايات وترشيدها وتنسيقها: المعايير العامة

ألف - عام

٥٣- تقوم المساواة في التمتع بجميع حقوق الإنسان وفي الاهتمام بجميع انتهاكات حقوق الإنسان على أساس مبادئ شمولية هذه الحقوق وترابطها وتداخلها، والتعاون غير الانتقائي، ودعم تداخل حقوق الإنسان، وتحقيق التوازن بين الإجراءات الخاصة. **وتتوقف فعالية نظام الإجراءات الخاصة أيضاً على المساواة في الاهتمام بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.** (أدمجت مع الفقرة ٨٧)

٥٤- ومن حق وواجب الحكومات وكذلك المكلفين بالولايات المساهمة في تحسين التمتع بجميع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان. وسيكون استمرار التركيز أو تحسينه مفيداً لمعالجة مسائل موضوعية من قبيل الحق في التعليم، والحد من الفقر، والحماية من التمييز **والعنف ضد الفئات الضعيفة**، والتعذيب والعنصرية، والحق في الغذاء، وحق الفرد في أن ينتخب **ويُنتخب، والحق في الوصول إلى القضاء وفي محاكمة منصفة**، وحق التجمع وتشكيل الجمعيات، وحق الخصوصية والحقوق الثقافية.

٥٥- ونُوه بمساهمة الإجراءات الخاصة في مجال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني باعتبارها مساهمة تدعم القدرات الوطنية.

٥٦- والاستعراض يعني ضمناً تحمل الحكومات والمكلفين بولايات مسؤولية أكبر، مع تفادي الازدواجية التي لا داعي لها. ومن ناحية أخرى، من شأن توحيد المصطلحات وتسميات الولايات أن يزيد من شفافية النظام ووضوحه.

٥٧- وبغية إرساء نظام، يمكن تبسيط بعض الولايات أو دمجها أو حتى إلغاؤها. ويجب ألا تقوم هذه التغييرات إلا على ضرورة تعزيز التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها، مع الحرص على ألا تكون الولايات واسعة وعامة بصورة مفرطة. **إلا أنه يجب على المكلفين بولايات رصد مسؤولية جميع أصحاب المصلحة في أية حالة بعينها.**

٥٨- ويمكن التصدي لضرورة سدّ الفجوات الموضوعية القائمة من خلال سدّ ثغرات الحماية بناء على توصيات من لجنة التنسيق.

٥٩- وينبغي التمييز بين الولايات القطرية التي أنشئت في الماضي بتوافق الآراء وتلك التي أنشئت عن طريق التصويت.

٦٠- وينبغي تحسين مساءلة المكلفين بولايات. وينبغي أن يتبع المكلّفون بولايات أساليب العمل المتبعة التي يتعين على لجنة التنسيق أن تقوم باستعراضها على نحو منتظم. ومن ناحية أخرى تُشجَّع الحكومات على تقديم أكبر قدر من المساعدة إلى الإجراءات الخاصة عند الاضطلاع بولاياتها.

٦١- وينبغي إقامة توازن بين جميع الإجراءات الخاصة والمكلّفين بولايات بحيث يتسنى للجميع الاعتماد على مستوى متكافئ من الدعم والخدمات بما في ذلك التمويل. ومن شأن ذلك أن يعزز ما تحظى به جميع فئات الحقوق من اهتمام متساوٍ. **ويوجد عادة توازن في الأعداد بين الولايات التي تشمل الحقوق المدنية/السياسية والحقوق الاقتصادية/الاجتماعية/الثقافية وفئات محددة.**

٦٢- وتتعدد الحجج المؤيدة والمعارضة للجمع بين الولايات القطرية والاستعراض الدوري الشامل والدورات الاستثنائية. وقد تستدعي بعض الحالات، بسبب خطورتها وأحياناً بسبب عدم تعاون الحكومة، إنشاء ولاية قطرية. ويمكن أن تكمل هذه الولايات القطرية دورة عمليات الاستعراض الدوري الشامل التي تطول على نحو مفرط أحياناً، فضلاً عن الدورات الاستثنائية التي يمكن أن تستفيد من مساهمة شريك في التنفيذ كبعثة تحقيق/تقص للحقائق أو من مساعدة الإجراءات الخاصة. وينص قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ على الجمع بين النظر في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وخضوع الدول بانتظام للتدقيق في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل. ولذلك ينبغي ألا يقتصر النظر في حالات البلدان على الاستعراض الدولي الشامل لما سينطوي عليه ذلك من إخلال بقرار الجمعية العامة الذي نص على فحص حالات البلدان كإحدى الوسائل المتاحة للمجلس.

٦٣- وإذا أُنشئت ولايات قطرية في المستقبل، فثمة تفضيل قوي لأن يتم ذلك بتوافق الآراء، كما هو الحال في تقديم الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية. وفي حالات معينة، كحالة حدوث انتهاكات جسيمة ومنهجية من قبيل الإبادة الجماعية أو التعذيب أو الإعدام التعسفي أو الاختفاء القسري أو الرق، يمكن اعتماد قرار بشأن البلد المعني بغية إقرار الولاية القطرية كملاذ أخير. وإذا تعذّر تحقيق توافق الآراء بهذا الشأن، يمكن اعتماد ذلك القرار عن طريق التصويت.

٦٤- وتتحمل جميع الجهات الفاعلة - الحكومات والمكلّفون بولايات على حد سواء - مسؤولية ضمان المساءلة. **ويوجد تكامل بين مبدأ مسؤولية المكلفين بولايات تجاه نظرائهم وتجاه المجلس، ومبدأ مسؤولية الحكومات عن التمتع بحقوق الإنسان وضمان حمايتها واحترامها بطرق من بينها التعاون (تقديم المعلومات وحماية الضحايا المشتكين وما إلى ذلك).** ويمكن تحسين الاستجابة المتبادلة بواسطة حوارات منتظمة بين الإجراءات الخاصة والدول بدلاً من مراقبة أدائها بانتظام، وهو ما يحدث عند إنشاء الولايات أو تمديدها. (أُدمجت مع الفقرة ١٠٤)

٦٥- وينبغي أن يسترشد المكلفون بولايات بضرورة توخي الموضوعية والمساواة في الاهتمام بجميع الحقوق والحريات والمسائل المطروحة، فضلاً عن الشفافية والحياد والنزاهة وسهولة الاتصال. وينبغي أن يتصرف المكلفون بولايات على أساس تقييمهم المستقل للأمور.

٦٦- **ويمكن للولايات التي يتم ترشيدها أن تعمل من جديد في إطار دورة موحّدة (أي دورة سنتين للولايات المواضيعية والقطرية). ويمكن تمديد الولايات في أربع مجموعات مختلفة، وفقاً للتاريخ الأصلي لانقضاء مدتها.**

وينبغي استبدال المكلفين بالولايات الذين يقتربون من الحد الأقصى لفترة الوظيفة (أي ٦ سنوات) أو يتجاوزونه، مع مراعاة العبء الإداري الذي يترتب على استحداث إجراء اختبار جديد. ويمكن القيام مجدداً باستعراض الولايات التي يتم ترشيدها وذلك عندما يحين موعد تجديدها، من أجل المحافظة على استقرار بيئة النظام.

ثالثاً – مدونة قواعد السلوك

٦٧- يمكن فهم مدونة قواعد السلوك على أنها مجموعة من المبادئ التوجيهية التي يجب الامتثال لها عند تطبيق أساليب عمل الإجراءات الخاصة والتماس تعاون الحكومات، **مما يتيح التفاعل بين المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والدول في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.**

٦٨- ويمكن أن يعتمد المجلس مدونة قواعد سلوك تبين بوضوح المبادئ المتعلقة بالعمل والتعاون، **ويكملها دليل العمل للإجراءات الخاصة للأمم المتحدة واختصاصات بعثات تقصي الحقائق التي توفد في إطار الإجراءات الخاصة.**

٦٩- وينبغي أن تنص مدونة قواعد السلوك على مسؤولية المكلّفين بالولايات اتجاه نظرائهم (أي في إطار لجنة التنسيق) فضلاً عن مسؤولية الحكومات، من أجل إتاحة التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي أن تستند المدونة إلى النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢(ST/SGB/2002/9)، وأن تكمّل هذا النظام الأساسي.

٧٠- ويجب أن تؤكد المدونة مبادئ الموضوعية والشفافية والتعاون المتبادل والحوار والتحقق من الوقائع والتنفيذ الفعّال.

٧١- وتشمل المبادئ الأخرى التي يمكن أن تدرج في مدونة قواعد السلوك ما يلي:

(أ) المسؤوليات الدولية للمكلفين بولايات؛

(ب) ممارسة الولاية باسم الأمم المتحدة؛

(ج) احترام حقوق وواجبات المكلّفين بولايات؛

(د) احترام قوانين وأنظمة البلدان التي يقوم المكلفون بولايات بزيارتها، **مع تقييم مدى مطابقتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بغية عدم منع المكلفين بولايات من أداء ولاياتهم؛**

(هـ) توخي الفعالية والكفاءة والنزاهة والإنصاف وأقصى حد من التكتم فيما يتصل بجميع المسائل المتعلقة بالمهام الرسمية؛

(و) **تعاون الحكومات، ضمن الآجال المحددة، لتيسير الزيارات القطرية، والردود على طلبات تقديم المعلومات وعلى النداءات العاجلة ومتابعة التوصيات عن طريق الحوار.**

- - - - -